Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (3), Issue (10): 30 Oct 2019
P: 104 - 114

ISSN: 2522-3372

مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (3)، العدد (10): 30 أكتوبر 2019 م
ص: 104 - 114

Crime of terrorism and mechanisms to combat it

Alaeldin Mohamed Musa Elgizuli

Faculty of Law and Judicial studies || Islamic University of Madinah || KSA

Abstract: The study discusses the concept of the crimes of terrorism, its types, methods and risks. It also relied on the historical inductive method based on the available data and facts about the phenomenon of terrorism and its dangers, as well as the legal approach to study the most prominent conventions, treaties and international documents.

The study concluded that the crimes of terrorism have negative effects on the society in terms of security, social and economic, including the spread of violence and violation of human rights and high rates of poverty and unemployment as a result of hindering development in society, It also concluded with a number of recommendations, including benefiting from the various media in spreading awareness among all members of the society to know the seriousness of terrorist crimes, knowing the methods of combating them and how to report them, and developing security research centers and institutes to keep abreast of developments and international developments, And the importance of developing advanced training programs to qualify all employees of the security services competent to learn methods of combating terrorism and the development of security surveillance systems and benefit from the development of technology and modern technology.

Keywords: Terrorism, Counterterrorism, Technology.

جريمة الإرهاب وآليات مكافحتها

علاء الدين محمد موسى الجزولي

كلية الأنظمة والدراسات القضائية || الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة || المملكة العربية السعودية

الملخص: تناولت الدراسة موضوع مفهوم جرائم الإرهاب وأنواعه وأساليبه ومخاطره، واعتمدت على المنهج الاستقرائي التاريخي المستند إلى البيانات والحقائق المتوفرة عن ظاهرة الإرهاب ومخاطرها، بجانب المنهج القانوني بدراسة أبرز الاتفاقيات والمعاهدات والوثائق الدولية. وتوصلت الدراسة الى العديد من النتائج أهمها: أن جرائم الإرهاب لها آثار سالبة على المجتمع من الناحية الأمنية والاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك تفشي العنف وانتهاك حقوق الانسان وارتفاع معدلات الفقر والبطالة نتيجة إعاقة التنمية في المجتمع، كما تتعدد صور الإرهاب لكن الهدف منه دائما تحقيق مصالح غير مشروعة، كما خلصت إلى عدد من التوصيات منها الاستفادة من وسائل الإعلام المختلفة في نشر الوعي لدى كافة أفراد المجتمع لمعرفة خطورة جرائم الإرهاب ومعرفة أساليب مكافحتها وكيفية التبليغ عنها وتطوير مراكز ومعاهد البحوث الأمنية لمواكبة التطورات والمستجدات الدولية لدراسة أسباب انتشار جرائم الإرهاب وتحليلها واقتراح الخطط الأمنية لمكافحتها، وأهمية وضع برامج تدريب متقدمة لتأهيل كافة منسوبي الأجهزة الأمنية المختصة لمعرفة اساليب مكافحة الإرهاب وتطوير نظم المراقبة الأمنية والاستفادة من التطور في التكنولوجيا والتقنية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، مكافحة الإرهاب، التكنولوجيا.

المقدمة:

تلاحظ في الآونة الأخيرة الاهتمام العالمي بموضوع مكافحة الإرهاب خاصة مع تطور أنواع وأساليب الجرائم الإرهابية وما تفرزه من آثار سالبة على المجتمع، وفي حالة انتشار جرائم الإرهاب في أي مجتمع أو دولة قد تؤدى إلى الدمار الشامل في المجتمع، مع ملاحظة أن عمليات الإرهاب قد تمتد خارج الدول بوجود عنصر دولي وبالتالي يصبح لابد من تضافر الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب بما في ذلك وضع الضوابط والمتطلبات النظامية والرقابية المناسبة مع الأخذ في الاعتبار أن الجريمة الإرهابية تقترن بفعل بقصد التخويف وآثاره الرعب بين افراد المجتمع.

مشكلة الدراسة:

مشكلة الدراسة تتلخص في انتشار وتفشي ظاهرة الإرهاب في العصر الحالي ولقد نالت في الآونة الأخيرة أهمية بالغةً، الأمر الذي جعلها تستحوذ على قمة أولويات البحث كما تلاحظ عدم وجود مفهوم موحد متفق عليه عالمياً لتعريف الإرهاب وتكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما التعريف الدقيق لمفهوم الإرهاب؟
2. هل يمكن إيجاد وسائل فعالة لمكافحة جرائم الإرهاب؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بحث مفهوم جرائم الإرهاب ومخاطرها والجهود المبذولة في مكافحتها.
2. تعزيز الوعي الأمني بين أفراد المجتمع بمعرفة مفهوم جرائم الإرهاب.
3. التوعية بمخاطر الإرهاب بما في ذلك المخاطر الأمنية والاقتصادية والاجتماعية.
4. معرفة متطلبات مكافحة الإرهاب والمتطلبات الدولية والاقليمية.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث في كونه يتناول مفهوم الإرهاب باعتباره من الجرائم الخطيرة التي ترفضها جميع الأديان والشعوب ولها آثار سالبة متعددة على المجتمع، وبالتالي لابد من تعزيز الوعي الصحيح بين أفراد المجتمع في معرفة مخاطر الإرهاب.

منهج البحث:

استخدم الباحث عدداً من المناهج التي تتناسب وطبيعة مشكلة البحث، منها المنهج الاستقرائي التاريخي المستند إلى البيانات والحقائق المتوفرة عن ظاهرة الإرهاب وتمويله ومخاطرها، بجانب المنهج القانوني بدراسة أبرز الاتفاقيات والمعاهدات والوثائق الدولية ذات العلاقة.

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف الإرهاب في اللغة والاصطلاح القانوني

المطلب الأول: تعريف الإرهاب في اللغة

المطلب الثاني: تعريف الإرهاب في الاصطلاح القانوني

المطلب الثالث: تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية

المبحث الثاني: أنواع وأساليب الإرهاب
المطلب الأول: أنواع الإرهاب
المطلب الثاني: أساليب الإرهاب
المبحث الثالث: آليات مكافحة الإرهاب
المطلب الأول: الاستراتيجية الأمنية لمكافحة الإرهاب
المطلب الثاني: الاستراتيجية القانونية والرقابية لمكافحة الإرهاب
الخاتمة: وفيها النتائج التوصيات.

المبحث الاول: تعريف الإرهاب في اللغة والاصطلاح القانوني

تمهيد:

العمل الإرهابي في الوقت الحاضر لم يعد هو العمل الإرهابي في القدم، ففي الماضي كان العمل الإرهابي فعلاً عنيفاً له أهداف محددة وضحاياه قليلة، ووسائله القديمة متجسدة بشكل أساس بأعمال الاختطاف والحجز وأخذ الرهائن والتهديد واغتيال الشخصيات الهامة[1]. لكن أصبح الإرهاب الحديث أكثر تطرفاً وحده وأهدافه واسعة وغير محصورة.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب في اللغة

معنى كلمة الإرهاب في اللغة تعنى الخوف مع تحرز واضطراب[1]، وكلمة الإرهاب مشتقة من (رهِب): بالكسر، يرهب، رهبة ورهباً - بالضم، ورهباً بالتحريك بمعنى أخاف وترهّب غيره إذا توعّده وأرهبه ورهّبه أخافه وفزعه، ورهب الشيء رهباً ورهباً، ورهبه. خافه، والاسم: الرّهب، والرهبي، ورهبوت، والرهبوتي[2].

وكلمة "إرهاب" تشتق من الفعل المزيد (أرهب) ويقال أرهب فلاناً: أي خوَّفه وفزَّعه، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعف (رَهّبَ)، أما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو (رَهِبَ)، يَرْهبُ رَهْبَةً ورَهْبًا ورَهَبًا فيعني خاف، فيقال: رَهِبَ الشيء رهباً ورهبة أي خافه، والرهبة الخوف والفزع، أما الفعل المزيد بالتاء وهو (تَرَهَّبَ) يستعمل بمعنى توعد إذا كان متعديا فيقال ترهب فلانا أي توعده، وأرهَبَه ورهَّبَه واسترْهَبَه: أخافَه وفزَّعه.

كما ورد في المعجم لابن فارس: (رهب الراء والهاء والباء أصلان: أحدهما يدل على خوف، والآخر يدل على دقة وخفة، فالأول الرهبة، تقول: رهبت الشيء رُهبًا، ورَهْبَةً، ومن الباب الإرهاب، وهو قَدْعُ الإبل من الحوض، وذيَادُهَا، والأصل الآخر الرَّهَبُ، الناقة المهزولة). وقدع الناقة أي زجرها[3].

المطلب الثاني: تعريف الإرهاب في الاصطلاح القانوني

أولاً: تعريف الإرهاب اصطلاحاً: كل عمل مقصود يرتكب بأي وسيلة كانت تؤدي إلى قتل شخص أو التسبب بإيذائه جسدياً أو إيقاع أضرار في الممتلكات العامة أو الخاصة أو في وسائط النقل أو البيئة أو في البنية التحتية أو في

(1) عامر مرعي الربيعي، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي، القاهرة، دار الكتب القانونية 2010م، ص16

(1) لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور، ط1 – دار الصادر – بيروت – لبنان، ص 65

(2) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط2، 1975م، مادة: رهب.

(3) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، المحقق، عبد السلام محمد، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 401، مادة رهب.

مرافق الهيئات الدولية أو البعثات الدبلوماسية إذا كانت الغاية منه الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور أو القوانين أو التأثير على سياسة الدولة أو الحكومة أو إجبارها على عمل ما أو الامتناع عنه أو الإخلال بالأمن الوطني بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف. [1]. ولقد ورد تعريف الإرهاب أيضا من بعض رجال القانون الدولي بأنه فعل غير مشروع يتمثل في العدوان على أشخاص أو أموال أو أشياء بقصد إشاعة جو من الخوف والرعب بين طائفة كبيرة من الناس سواء على صعيد المجتمع الدولي أو على طوائف معينة من المجتمعات الداخلية[2]، وجريمة الإرهاب قد تتداخل مع ظواهر أخرى مشابهة لها، سواء كان ذلك من حيث النتيجة أو الأسلوب والتي تعتمد في تنفيذها على استخدام العنف ومن أهم خصائص الجريمة الإرهابية، استخدام أعمال العنف، فالإرهاب جريمة عمديه تقوم على العلم والإرادة ولا يوجد جريمة إرهابية غير متعمدة أو نتيجة الخطأ، وان يكون من شأن وسيلة العنف المستخدمة إحداث قدر من الرهبة في نفوس المجتمع أو طائفة معينة من خلال السرية والمباغتة وعدم مشروعية الفعل، فالإرهاب جريمة عالمية تتضمن كل السلوكيات الخارجة على القانون التي تهدف إلى تخويف وإرهاب الناس والمؤسسات[3].

ثانياً- تعريف الارهاب في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، لسنة 1439هـ بالمملكة العربية السعودية[2]:

نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من النظام على الآتي:

الجريمة الإرهابية: كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض بطبيعته أو سياقه هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها، وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله - التي تكون المملكة طرفاً فيها، أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

المطلب الثالث: تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية

أولاً: اتفاقية جنيف 1937:

جاءت اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الإرهاب لعام 1937م، نتيجة لجهود دولية بذلت، وهذه الاتفاقية وان لم تدخل حيز التنفيذ بسبب عدم تصديق الدول عليها باستثناء دولة واحدة هي الهند إلا إنها كانت بمثابة الخطوة الأولي على طريق التعاون الدولي من اجل منع وقمع الإرهاب[1]. نصت الاتفاقية على تعريف ظاهرة الإرهاب

---

(1) خالد عبيدات، الإرهاب يسيطر على العالم، عمان، المكتبة الوطنية، 1999م، ص279.

(2) جعفر عبد السلام، أحداث 11سبتمبر 2001وتداعياتة الدولية، بيروت، دار البيان للطباعة والنثر، ط1، 2002م، ص21.

(3) إمام حسنيين خليل، الإرهاب بين التجريم والمشروعية، دراسة تحليلية في الدوافع والأسباب، المعادي، دار مصر المحروسة، ط1، 2001م، ص44.

2- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/21) وتاريخ 1439/2/12هـ

(1) أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوي الدولي والمحلي، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، 2009م، ص60

من الناحية القانونية بأنها: " أفعال جرميه موجهة ضد دولة من الدول، ويقصد بها أو يراد منها خلق حالة من الرهبة في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو الجمهور العام[2].

ثانياً: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[3]:

تم توقيعها في أبريل عام 1988 في القاهرة، عرفت الجريمة الإرهابية بأنها أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:-

أ- اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/9/14م.

ب- اتفاقية لاهاى بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/2/16م.

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 1971/9/23 والبروتوكول الملحق بها الموقع في 1984/5/10م.

د- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون، والموقعة في 1973/12/13م.

هـ- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن الموقعة في 1979/12/17م.

و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

كما نصت الاتفاقية على أن تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور وأن تتخذ التدابير المناسبة التي تمنع اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها، كما تدعو الاتفاقية إلى تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقاً لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

ثالثاً: الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب 1977:

تم توقيعها عام 1977م وأصبحت سارية المفعول عام 1978م، وهدفت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب إلى القضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي التي اجتاحت أوروبا في أوائل السبعينات، وقد نصت الاتفاقية على طائفة من الأفعال التي تعد من قبيل الأفعال الإرهابية هي[1]:

- الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي سنة 1970.
- الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال سنة 1971.
- الجرائم الخطيرة التي تمثل اعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص ذوي الحماية الدولية، بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين.

---

(2) أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2009، ص 30.

(3) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، الموقعة في القاهرة بتاريخ 1998/4/22.

(1) أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب الدولي على المستوي الدولي والمحلى، المرجع السابق، ص62.

المبحث الثاني: أنواع وأساليب الإرهاب

تمهيد:

تتعدد أنواع وأساليب الإرهاب وتتبدل وتتطور وتتغير باستمرار تبعاً للظروف والمكان والزمان والأهداف وتتفاوت تبعاً للقدرات، ونتناول بالشرح أمثلة لبعض أنواع وأساليب الإرهاب كالتالي:

المطلب الأول: أنواع الإرهاب

يمكن تقسيم الإرهاب إلى إرهاب داخلي والآخر إرهاب دولي كالتالي:

أولاً: الإرهاب الدولي:

في هذا النوع يتم تنفيذ العملية الإرهابية من قبل جماعات دولية منظمة، وقد تلجأ دولة ما إلى استخدام الإرهاب في العلاقات الدولية بديلاً لأعمال الحرب التقليدية بين الدول[1]، وتتعدد أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي وقد تكون لأسباب سياسية أو اقتصادية واجتماعية، والإرهاب الدولي يسبب حالة من الاضطرابات في العلاقات الدولية[2] وقد يهدف إلى تحريك الضمير العالمي لأسباب تتعلق بدولة أو جماعة محددة ويهدف إلى التأثير على تلك الدول لفعل شيء معين. وهنالك مجموعة من الأبعاد التي ينهض عليها الإرهاب الدولي منها ان يكون الفعل الإجرامي ضد دولة أو عدة دول وكذلك أن يكون ذا صيغة دولية فضلاً عن اختلاف جنسية المساهمين في الأعمال الإرهابية وكذلك المحل الذي تقع به الأعمال الإرهابية، كما يمكن تصور أن يقع الفعل الإرهابي لتعريض دولة ثالثة أو يشن بواسطتها أو يتلقى الفاعلون مساعدة أو دعماً مادياً وقد ترتكب الأعمال الإرهابية في زمن السلم وفي زمن الحرب[3].

ثانياً: إرهاب داخلي (إرهاب الأفراد والجماعات داخل الدولة)

الأعمال الإرهابية يمكن أن ترتكب من قبل فرد معين أو من قبل مجموعة أفراد داخل الدولة في إطار مجموعة منظمة أو جمعية أو عصابة تستخدم القوة والعنف أو التهديد بهما لخلق جو من الإفزاع والترويع والخوف ويوجه ضد الدولة أو المؤسسات الحكومية أو شخصيات عامة أو أصحاب سلطة بحيث تنحصر نتائجه في نطاق محل العمل الإرهابي وقد يكون هدفه الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة بالاستيلاء عليها أو احتلالها، وكذلك يكون بعرقلة ممارسة السلطات العامة لعملها. وقد تكون أهداف الإرهاب في تلك الحالات تحقيق مكاسب لأفراد أو جماعات وقد تكون لتحقيق هدف سياسي[1]، وقد كان الشعار المستخدم في العمليات الإرهابية بين

---

(1) أحمد جلال عزالدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، ط رقم 10، القاهرة، 1986، ص142.

(2) محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1981، ص346.

(3) محمد شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية، القاهرة، 1991، ص204..

(1) عوض محي الدين، تعريف الإرهاب في الوطن العربي، بحث منشور في مجلة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، العدد 164، 1998، ص91.

الإرهابيين هو "ارهب عدوك وانشر قضيتك[2]، وذلك بمعنى استخدم قدر محدد من العنف بما ينتج عنه قدر غير محدد من الفزع والرعب وذلك لجذب الرأي العام والمجتمع الدولي إلى مطالب الإرهابيين وقضيتهم.

المطلب الثاني: أساليب الإرهاب

تتعدد أساليب الإرهاب وتتبدل وتتطور وتتغير باستمرار تبعاً للظروف والمكان والزمان والأهداف وتتفاوت تبعاً للقدرات وأكثرها شيوعاً هي:

خطف أو احتجاز الرهائن: تعود ظاهرة احتجاز الرهائن إلى العهود البشرية القديمة فقد عرفت في الحقيقة منذ القرن السابع والعشرين قبل الميلاد [1].

خطف الطائرات: وهو الاستيلاء على الطائرة أثناء تحليقها في الجو عن طريق اللجوء إلى التهديد باستخدام العنف وإجبار طاقمها على تغيير وجهة سيرها والتوجه إلى دولة أخرى محايدة أو صديقة للخاطفين مقابل الحصول على تنازلات من الدولة صاحبة الشأن، أو تكون الطائرة على ارض المطار[2]، وفي هذا الشأن وبهدف مكافحة جرائم خطف الطائرات تم إصدار اتفاقية لاهاي منذ عام 1970م (بشأن حماية الملاحة الجوية) ونصت على تجريم اختطاف (احتجاز) طائرة في حالة طيران في رحلة دولية إذا ما وقع الاختطاف خارج دولة تسجيل الطائرة وقد عرفت الاتفاقية الاختطاف بأنه (الاستيلاء غير المشروع للطائرة)، وأُقرت عدة إجراءات من اجل مواجهة حالات الاختطاف التي هددت سلامة النقل الجوي وألزمت جميع الدول الأعضاء بها بجملة من الالتزامات منها (تجريم القيام مباشرة أو مشاركة باختطاف الطائرة أو مجرد التهديد به باستخدام القوة أو بأي وسيلة أخري، ووضع عقوبات قاسية لجريمة اختطاف الطائرة، منها القبض على مختطف الطائرة والتحفظ عليه والتحقيق معه وإحالته إلى السلطات الأمنية والقضائية المختصة لإكمال إجراءات التحقيق وتقرير العقوبة وفقا لقانونها، وتزويد جميع الدول ذات العلاقة بنتائج هذا التحقيق وبالإجراءات والعقوبات التي تنوي اتخاذها وتسليم مختطف الطائرة إلى دولته إذا قررت عدم تطبيق نظامها القضائي عليه [1]، وتستبعد الاتفاقية من نطاق تطبيقها الطائرات المستعملة في الخدمات الحربية أو الجمركية أو الشرطية، كما يتعين لتطبيق الاتفاقية أن يكون مكان الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة أو مكان هبوطها الفعلي يقع خارج إقليم دولة التسجيل، ولذلك لا تطبق الاتفاقية إذا تم الاختطاف داخل دولة التسجيل[2]، كما نصت اتفاقية مونتريال لسنة 1971 بإلزام الدول الأعضاء في الاتفاقية بتجريم الأفعال والتصرفات والإدلاء بالمعلومات التي تقع على متن الطائرة والتي من شانها تهديد سلامة الركاب أو سلامة الطائرة أو سلامة الملاحة الجوية، وعليها سن عقوبات رادعة لمرتكبي هذه الأفعال غير المشروعة وتطبيق اختصاصها القضائي على تلك الجرائم، بما في ذلك احتجاز المتهم وإحالته للتحقيق واتخاذ الإجراءات الأمنية تمهيدا إما لعقوبته قضائيا أو تسليمه إلى دولته التي يحمل جنسيتها[3].

(2 عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي ودراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص7.

(1) وليد أمين رويحة، الإرهاب واخذ الرهائن في الشرق الأوسط، بيروت، مؤسسة الأبحاث العربية للنشر، ص355.

(2) وليد أمين رويحة، الإرهاب واخذ الرهائن في الشرق الأوسط، نفس المرجع، ص355.

(1) **ممدوح علي الهذيلي**، نفس المرجع، ، الموافق 13تموز 2013، ص 16.

(2) احمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، المرجع السابق، ص210..

(3) **ممدوح علي الهذيلي**، المرجع السابق.

حجز السفن: حجز السفن إجراء مقتضاه أن تقوم دولة بحجز السفن التابعة لدولة أخرى الموجودة في المياه الدولية لإرغام الدولة صاحبة السفن على تلبية طلبات معينة أو القيام بتعهدات معينة ولحين تلبية هذه الطلبات والتعهدات يتم الإفراج عن هذه السفن [1].

استخدام التفجيرات: هي وسيلة مفضلة للإرهابيين وأصبحت تستخدم الآن على نطاق واسع، ويرجع ذلك لسهولة استخدام المتفجرات فضلاً عن سهولة الحصول عليها، وكذلك لكفاءة الاستخدام والتي يتضح من حيث تحقيق أهدافها بدرجة عالية من الدقة ودرجة الأمان التي تتمتع بها، ويمكن استخدامها عن طريق التحكم فيها بجهاز ريموت كنترول وقد ينتج عنها قتل العديد من الأفراد في أماكن التجمعات[2].

إساءة استخدام شبكة الانترنت (الإرهاب المعلوماتي):

بأن يتم إساءة استخدام شبكة الانترنت وأجهزة الحاسوب في أعمال إرهابية بما في ذلك تعطيل أنظمة الدفاع الجوي أو اختراق المواقع الحكومية بغرض إتلافها أو سرقة بيانات أو تدريب أو تعليم أفراد على أعمال التخريب وتنفيذ الأعمال الإرهابية، مع الاخذ في الاعتبار من الجرائم المعلوماتية ما تكون الدوافع من ورائها دوافع سياسية تتمثل في تهديد الأمن القومي، مما أدى الى ظهور ما يعرف بحرب المعلومات والتجسس الإلكتروني[3]، ومثل هذه الجرائم تهدف الى اختراق أنظمة الوزارات، والجهات الحكومية، واختراق الأنظمة العسكرية، للحصول على المعلومات أو إتلافها، بما يشكل تهديد للأمن القومي للبلد محل الاختراق.

المبحث الثالث: آليات مكافحة الإرهاب

تمهيد:

من المخاطر في حالة انتشار عمليات الإرهاب في المجتمع أو الدول، يساعد في تخريب الاقتصاد وإعاقة النمو الاقتصادي والتنمية في المجتمع، كما يؤدى الى انتشار جرائم القتل والعنف، وقد يؤدى إلى التشرد وهجرة السكان إلى خارج الدولة وطلب اللجوء. وبالتالي وبهدف مكافحة جرائم الإرهاب يجب على الدول وضع آليات واستراتيجيات مناسبة من شأنها تعزيز مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله والجرائم ذات العلاقة بالإرهاب.

المطلب الأول: ألاستراتيجية الأمنية لمكافحة الإرهاب

إن مكافحة الإرهاب تتطلب طرقاً وتدابير محددة لمعالجة ونبذ المغالاة والعنف والتفريق لجلب السلام والأمن، وهناك وسائل وإجراءات يمكن أن تساهم في إجراءات المكافحة أياً كانت الأعمال الإرهابية وأياً كان منفذوها فرداً أو جماعات وسواء كان الإرهاب داخلياً أو خارجياً، وبالتالي لابد من إيجاد استراتيجية فاعلة لمكافحة الإرهاب تؤمن الوصول إلى الهدف النهائي الاستراتيجي المتمثل بالمحافظة على الأمن والاستقرار ويكون من ضمنها الأهداف التالية:

أولا: تقوية وتعزيز الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه.

ثانياً: وضع خطة أمنية متكاملة في كل دولة تشترك بها جميع الأجهزة الأمنية لمكافحة الإرهاب.

---

(1) وليد أمين رويحة، الإرهاب واخذ الرهائن في الشرق الأوسط، المرجع السابق، ص359.

(2) حسن عقيل أبو غزله، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط، دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 2002 ص110.

(3) جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون، الدكتور حسين الغافري والأستاذ محمد الألفي، المرجع السابق، ص 48.

ثالثاً: جمع الأجهزة الأمنية للمعلومات الاستخباراتية عن العناصر والمنظمات الإرهابية، وتحليل المعلومات الاستخباراتية وتحديد من هم الإرهابيون والتنظيمات الإرهابية التي تعتبر عدو محتمل قد تؤثر على الأمن الوطني في الدولة.

رابعاً: الحفاظ على درجة جاهزية عالية للأجهزة الأمنية وبشكل دائم.

خامساً: إيجاد نظام لنقل المعلومات بين الأجهزة الأمنية بهدف نقل المعلومات الاستخبارية بسرعة وبطريقة آمنة.

سادساً: دعم أجهزة الأمن، وتقوية إجراءاتها في كل الأماكن المحتملة لعمليات الإرهاب المفاجئة[1].

سابعاً: وضع خطة إعلامية طويلة الأمد لمحاربة الإرهاب.

ثامناً: تطوير عمليات المتابعة والمراقبة للأشخاص المشتبه بهم داخل لمنعهم من الاتصال مع الجماعات الإرهابية.

تاسعاً: تشديد الإجراءات على طول الحدود في الدول لمنع عمليات التسلل وتهريب الأسلحة والمتفجرات والمخدرات إلى والعمل على تطوير منظومة أمن الحدود في الدول بشكل مستمر، والتركيز على استخدام التكنولوجيا المتطورة، وتوعية سكان المناطق الحدودية وضمان تعاونهم التام مع الأجهزة الأمنية كونهم يشكلون خط المراقبة الأمامي ويعرفون أرضهم بشكل أفضل.

المطلب الثاني: الاستراتيجية القانونية والرقابية لمكافحة الإرهاب

تختلف الأعمال الإرهابية عن الجرائم العادية، كون الدافع في الأخيرة يكون شخصي ولأغراض خاصة، بينما في أغلب الأحيان يكون ارتكاب الأعمال الإرهابية لأهداف ليست شخصية وأغراضها تكون جماعية وبالتالي يمكن القول بأن المجرم العادي عادة ما يسهل على الجهات الأمنية والسلطات العامة في إي بلد، من التعامل معه في حين يصعب عليها أمر التعامل مع الإرهابي وذلك لأنه شخص متطرف وغير معروف في معظم الأحيان ولا تميز أعماله بين ضحاياه الأبرياء من غيرهم بالإضافة إلى أن الأساليب التي يستخدمها المجرم الإرهابي في تنفيذ عملياته تكون أكثر تعقيداً وتقدماً من تلك التي يستخدمها المجرم العادي[2]، لذلك يجب وضع استراتيجية قانونية ورقابية مناسبة في الدول لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، ويمكن إتباع إجراءات قانونية ورقابية كالتالي:

أولاً: تطوير الأنظمة والقوانين ذات العلاقة بمكافحة جرائم الإرهاب في الدول وبشكل مستمر والتأكد من توافقها مع المعايير الدولية لمكافحة الإرهاب.

ثانياً: تشديد العقوبات في جرائم الإرهاب لردع الإرهابيين.

ثالثاً: وضع الضوابط والمتطلبات الرقابية لمكافحة عمليات تهريب الأسلحة والمخدرات وغسل الأموال كونها أحد المصادر الرئيسية لتمويل الإرهاب.

رابعاً: التزام الدول بتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وخصوصاً تجميد أموال وتحويلات الإرهابيين والتحقق من الحسابات المشبوهة وتجميدها.

خامساً: وضع الضوابط القانونية والرقابية لإجراءات جمع الأموال وتحويلها لضمان معرفة مشروعية مصدرها والمستفيد الحقيقي منها.

---

(1) حامد طاهر، مكافحة الإرهاب، القاهرة، مطبعة الأهرام، ، 2003م، ص10.

(2) عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، القاهرة، مكتبة مدبولي، ط1، 1996م، ص153.

الخاتمة:

ليس هناك تعريف موحد عالمياً للإرهاب، لكن يوجد اتفاق من الجميع على تجريم الإرهاب وأن الأعمال الإرهابية تكون أهدافها دوماً بث الرعب والفزع، وتترك آثاراً قاسية على الضحايا وغيرهم، فالإرهاب عنف مُجَرم وغير مشروع، وخلصت الدراسة الى بيان العديد من مخاطر الجرائم الإرهابية على المجتمع حيث تؤدى إلى عدم الاستقرار وإعاقة التنمية، وبغرض مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله لابد من تطوير الأنظمة والقواعد واللوائح ذات العلاقة وبشكل مستمر وتحديثها بالإضافة إلى التزام الدول بتطبيق المعايير الدولية التي تصدر من الجهات ذات العلاقة.

النتائج:

1. لا يوجد تعريف موحد للإرهاب متفقاً عليه دولياً، وإن كان هناك اتفاق عام من حيث إن الإرهاب هو الاستخدام غير المشروع لأعمال العنف أو التهديد باستخدامها بهدف نشر الرعب بين الناس لتحقيق غايات وأهداف معينة، واتفاق عام على تجريم الإرهاب وأهمية مكافحته.
2. جرائم الإرهاب لها آثار سالبة على المجتمع من الناحية الأمنية والاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك تفشى العنف وانتهاك حقوق الانسان وارتفاع معدلات الفقر والبطالة نتيجة إعاقة التنمية في المجتمع.
3. تتعدد صور الإرهاب لكن الهدف منه دائما تحقيق مصالح غير مشروعة.
4. ليس المهم فقط وضع تشريعات وأنظمة جيدة لمكافحة الإرهاب وتمويله، وإنما يجب متابعة تطبيقها ومراجعتها والعمل على تطويرها.
5. التعاون الدولي له أهمية كبيرة في مكافحة جرائم الإرهاب وخاصة في مجال التعاون والمساعدة المتبادلة.

التوصيات:

1. إبرام المعاهدات الدولية لمكافحة الإرهاب وتحديث بنودها كل ما دعت الحاجة لمواكبة التطورات والمستجدات ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب، وتوحيد مفهوم الإرهاب في المعاهدات الدولية.
2. وضع الآليات والاستراتيجيات الأمنية والقانونية المناسبة لمكافحة الإرهاب.
3. الاستفادة من وسائل الإعلام المختلفة في نشر الوعي لدى كافة أفراد المجتمع لمعرفة خطورة جرائم الإرهاب وتمويله ومعرفة أساليب مكافحتها وكيفية التبليغ عنها.
4. وضع برامج تدريب متقدمة لتأهيل كافة منسوبي الأجهزة الأمنية المختصة لمعرفة أساليب مكافحة الإرهاب وتطوير نظم المراقبة الأمنية والاستفادة من التطور في التكنولوجيا والتقنية الحديثة.
5. تشديد الرقابة على المؤسسات المالية وغيرها في كافة الدول، للاطمئنان على تطبيقها للأنظمة واللوائح والقواعد ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب وتمويله.
6. تطوير وتطبيق السياسات والخطط والاجراءات والضوابط الداخلية المتعلقة بمكافحة عمليات الإرهاب وتمويله في المؤسسات المالية وغير المالية والالتزام بالمعايير الدولية.
7. وضع نظام تدقيق ومراجعة داخلية يُعنى بمراقبة توفر المتطلبات الاساسية في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله ومراجعة هذه النظم بصفة دورية بهدف اكتشاف الضعف فيها لتقويتها وللتحقق من مدى الالتزام بتطبيق تلك النظم.
8. تطوير مراكز ومعاهد البحوث الأمنية لمواكبة التطورات والمستجدات الدولية لدراسة أسباب انتشار جرائم الإرهاب وتحليلها واقتراح الخطط الأمنية لمكافحتها.

المراجع والمصادر:

1- أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط1 – دار الصادر – بيروت – لبنان.

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، الموقعة في القاهرة بتاريخ 1998/4/22.

3- اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال بتاريخ 23سبتمبر1971.

4- أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ط1، 2001م.

5- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، المحقق، عبد السلام محمد، القاهرة، دار الفكر العربي.

6- أحمد جلال عزالدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، ط رقم 10، القاهرة، 1986.

7- أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2009.

8- أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوي الدولي والمحلي، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، 2009م.

9- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط2.

10- إمام حسنيين خليل، الإرهاب بين التجريم والمشروعية، دراسة تحليلية في الدوافع والأسباب، المعادي، دار مصر المحروسة، ط1، 2001م.

11- جعفر عبد السلام، أحداث 11سبتمبر 2001وتداعياتة الدولية، بيروت، دار البيان للطباعة والنشر، ط1، 2002م.

12- حامد طاهر، مكافحة الإرهاب، القاهرة، مطبعة الأهرام 2003م.

13- خالد عبيدات، الإرهاب يسيطر على العالم، عمان، المكتبة الوطنية، 1999م.

14- الدكتور حسين الغافري والاستاذ محمد الألفي، جرائم الانترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

15- طارق عبدالعزيز حمدي، المسئولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، 2008م.

16- عامر مرعي الربيعي، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2010م.

17- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي ودراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

18- عبدالناصر حريز، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، القاهرة، مكتبة مدبولي، ط1 1996م.

19- عوض محي الدين، تعريف الإرهاب في الوطن العربي، بحث منشور في مجلة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، العدد 164، 1998.

20- محمد شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية، القاهرة، 1991.

21- محمد عبد المنعم عبدالخالق، الجرائم الدولية ضد السلام والإنسانية وجرائم الحرب، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998م.

22- محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1981.

23- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بالمملكة العربية السعودية، لسنة 1439هـ، 2017م.